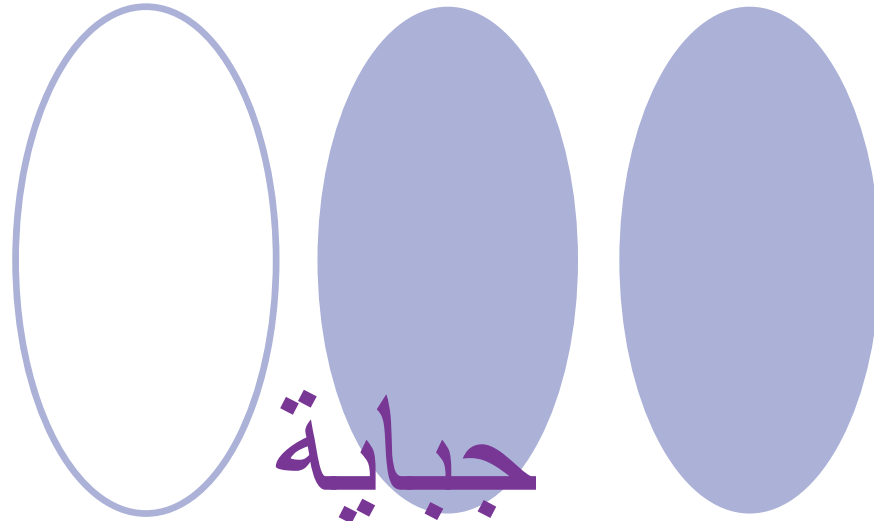


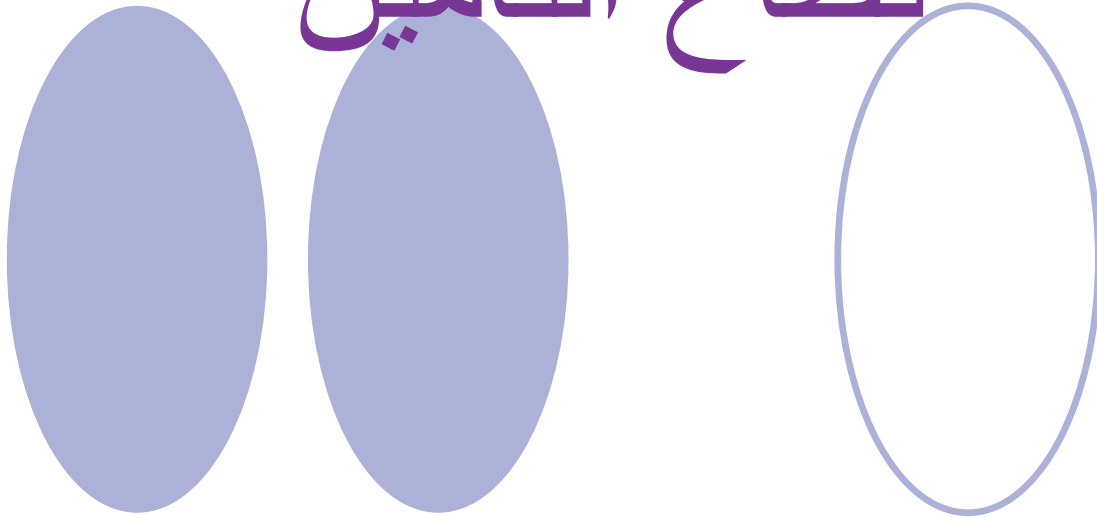


2010



جباية

قطاع التأمين



جباية التأمين

يساهم قطاع التأمين بموارد جبائية متأتية من
المعلوم الوحيد على التأمين وبموارد شبه جبائية
متأتية من مساهماته لفائدة بعض الصناديق الخاصة
بالخزينة ولفائدة ميزانية الهيئة العامة للتأمين.

وقد تطوّرت هذه الموارد لتبلغ حوالي 91,1 م.د.
سنة 2010 مقابل 89 م.د سنة 2009 محققة
بذلك نموّا ب 12,6 %.

ويبيّن الجدول التالي تطوّر هذه الموارد خلال
الأربع سنوات الأخيرة:

الموارد	2007	2008	2009	2010	نسبة التطور 2010-2009
الموارد الجبائية					
المعلوم الوحيد على التأمين	66 037 558,303	70 577 736,052	73 568 975,852	79 925 827,669	8,64%
نسبة مساهمة المعلوم الوحيد على التأمين	78,87%	78,11%	78,11%	77,88%	-
الموارد شبه الجبائية					
الموارد لفائدة بعض الصناديق الخاصة بالخزينة					
صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان					
مساهمة بعنوان إكتتاب العقود (المؤمن لهم)	693 377,111	371 204,973	414 317,589	460 967,665	6,07%
مساهمة مؤسسات التأمين	4 309 024,788	4 969 250,19	5 233 265,451	5 627 444,902	4,66%
مجموع موارد صندوق الحماية	5 002 401,899	5 340 455,163	5 647 583,040	6 088 412,567	4,77%
صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث الطرقات					
مساهمة المؤمن لهم	2 974 165,925	3 442 011,379	3 856 031,768	4 464 189,376	9,11%
مساهمة مؤسسات التأمين	258 884,127	0	14 979,152	1 565 685,436	
مجموع صندوق الضمان	3 233 050,052	3 442 011,379	3 871 010,920	6 029 874,812	47,19%
صندوق ضمان المؤمن لهم					
مساهمة مؤسسات التأمين	5 289 927,302	6 366 834,432	6 108 226,881	7 207 936,841	56,80%
صندوق الوقاية من حوادث الطرقات					
مساهمة المؤمن لهم	19 102,500	868 527,800	1 078 990,000	1 218 257,505	5,52%
مساهمة مؤسسات التأمين	136 915,099	1 673 019,405	1 753 759,336	2 156 416,293	14,68%
مجموع صندوق الوقاية	156 017,60	2 541 547,21	2 832 749,34	3 374 673,80	11,20%
مجموع الموارد شبه الجبائية	13 681 396,852	17 690 848,179	18 459 570,177	17 539 877,483	29,42%
المجموع العام	69 956 542,54	83 728 406,48	89 037 306,23	91 108 853,34	12,64%
نسبة مساهمة المؤمن لهم	85,71%	84,46%	85,28%	86,98%	-
نسبة مساهمة مؤسسات التأمين	14,29%	15,54%	14,72%	13,02%	-

المصدر: الخزينة العامة للبلاد التونسية بوزارة المالية.



2010

سحب الإعفاء من المعلوم المستوجب على عقود تأمين هذه الأخطار المبرمة لدى الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي على العقود المبرمة مع مؤسسات التأمين.

3. عقود تأمين أخطار السلع عند التصدير وعقود تأمين قروض التصدير،

4. عقود التأمين الإجباري في ميدان البناء المعد للسكن طبقا للتشريع الجاري به العمل،

5. عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين رأس المال وعقود الإيرادات العمرية،

6. عقود التأمين للأخطار التي يمكن أن تحدث خارج البلاد التونسية.

ويحتسب المعلوم الوحيد على التأمين على أساس مبلغ الأقساط الصادرة وغيرها من المبالغ المتفق عليها لفائدة المؤمن بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها.

وقد حددت نسبة المعلوم بـ :

■ 5 % بالنسبة لعقود التأمين على أخطار الملاحة البحرية والجوية.

■ 10 % بالنسبة لعقود التأمين على الأخطار الأخرى.

ويبرز جدول توزيع الموارد الجبائية وشبه الجبائية المتأتية من قطاع التأمين أهمية حصة المعلوم الوحيد على التأمين مقارنة مع حصة المساهمات لفائدة الصناديق الخاصة بالخرينة.

الموارد شبه الجبائية:

وهي تتوزع بين مساهمات لفائدة صناديق الخزينة وبين معالم لفائدة الهيئة العامة للتأمين.

أ- المساهمات لفائدة الصناديق الخاصة بالخرينة:

1. المساهمات لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات:

واعتبارا لأهمية قطاع التأمين في الإقتصاد الوطني أقرّ المشرّع التونسي لفائدته جملة من القواعد الجبائية تتعلق بعقود التأمين وبالمذكرات الفنية لشركات التأمين.

المحور الأول: النظام الجبائي لعقود التأمين

يعرّف الفصل الأول من مجلّة التأمين عقد التأمين بأنه «الاتفاق الذي تلتزم بمقتضاه مؤسسة التأمين أو المؤمن بتقديم خدمة مالية لشخص يدعى المؤمن له في حالة تحقق الخطر أو حلول الأجل المبين بالعقد وذلك مقابل أجره تسمى قسط التأمين أو معلوم الإشتراك».

ويبرز هذا التعريف العناصر التي يقوم عليها عقد التأمين وهي أقساط التأمين وخدمات التأمين.

أولا: جبائية أقساط التأمين

تتمثّل جبائية أقساط التأمين في المعاليم الجبائية والمعاليم شبه الجبائية.

المعاليم الجبائية:

المعلوم الوحيد على التأمين

تخضع عقود التأمين أو الإيراد العمري المبرمة مع مؤسسات التأمين مهما كان مكان إبرامها لمعلوم يسمى «المعلوم الوحيد على التأمين».

ويستند هذا المعلوم إلى الفصول من 144 إلى 149 من مجلّة معالم التسجيل والطابع الجبائي المصادق عليها بالقانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993.

وتعفى من هذا المعلوم :

1. عقود إعادة التأمين،
2. عقود التأمين المتعلقة بالأخطار الفلاحية والصيد البحري، حيث تمّ بمقتضى أحكام الفصل 27 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008

- مساهمة مؤسسات التأمين:

أحدثت بمقتضى الأمر عدد 2069 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 وقد حددت نسبتها بـ 10 % من التكاليف الفعلية لصندوق الضمان.

وتتمثل هذه التكاليف في:

(أ) المبالغ المالية المأذون بصرفها بعنوان تعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور،

(ب) المبالغ المالية المأذون بصرفها بعنوان خلاص المحامين الذين ينوبون المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث المرور،

(ج) لمبالغ المالية المأذون بصرفها لفائدة عدول التنفيذ الذين يقومون بمهام التبليغ لفائدة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث المرور.

وتتوزع هذه المساهمة حسب حصة كل مؤسسة من أقساط التأمين أو معالم الاشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها بعنوان السنة المنقضية.

3. مساهمات مؤسسات التأمين لفائدة صندوق ضمان المؤمن لهم:

أحدث هذا الصندوق بمقتضى الفصول من 35 إلى 39 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001.

وقد حدد الفصل 2 من الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تدخل وتراتب تسير وطرق تمويل هذا الصندوق كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2123 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 مبلغ مساهمة مؤسسات التأمين بنسبة 1 % تحتسب على أساس الأقساط الصادرة خلال الشهر المنقضي والصافية من الإلغاءات والضرائب وإعادة التأمين وتهتم هذه المساهمة بجميع أصناف التأمين باستثناء التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

أحدث صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات بمقتضى الفصول 46 و 47 و 48 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر والمتعلق بقانون المالية لسنة 1997.

وهي تتوزع كالتالي:

- مساهمة المؤمن لهم بعنوان الإكتتاب في عقود التأمين:

أحدثت بمقتضى الفصل 153 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983، وحدد مبلغها بـ 300 مليون موظفة على كل شهادة تأمين لعربة سيارة.

مساهمة مؤسسات التأمين :

أحدثت بمقتضى الفصل 29 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1980 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 74 من القانون عدد 101 لسنة 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003، وقد حدد مبلغ هذه المساهمة بنسبة 0,3 % بالنسبة لأقساط التأمين على السيارات وبنسبة 1 % بالنسبة لأقساط التأمين الأخرى باستثناء التأمين على الحياة وتكوين رأس المال.

2. المساهمات لفائدة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور:

أحدث هذا الصندوق بمقتضى الفصول 172 إلى 176 من مجلة التأمين ليحل، إستنادا إلى الفصل الثالث من القانون عدد 86 المؤرخ في 15 أوت 2005، محل صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات في جميع مستحقاته والتزاماته القائمة.

- مساهمة المؤمن لهم:

أحدثت بمقتضى الأمر عدد 2069 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006. وقد حددت نسبتها بـ 2 % من أقساط التأمين أو معالم الاشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها والصافية من الإلغاءات والأداءات.



2010

أحدث هذا المعلوم طبقاً لأحكام الفصل 198 من مجلة التأمين وقد حدّد الفصل الأول من الأمر عدد 2553 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 نسبته كالتالي:

- بالنسبة لمؤسسات التأمين: 0,3 % من إجمالي أقساط التأمين الصافية من الإلغاءات والأداءات والصادرة بعنوان السنة المحاسبية المنقضية.

- بالنسبة لمؤسسات إعادة التأمين: 0,3 % من إجمالي الأقساط المقبولة بعنوان السنة المحاسبية المنقضية والصافية من الإلغاءات.

- ويضبط مبلغ المعلوم السنوي ويودع بالحساب الجاري للهيئة العامة للتأمين من قبل مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين في أجل أقصاه آخر يوم عمل من السادسة التي تلي إنتهاء السنة المحاسبية وعلى أساس تصريح حسب أنموذج تضبطه الهيئة.

2. معاليم منح التراخيص لمؤسسات التأمين ولوسطاء التأمين:

أحدث هذا المعلوم طبقاً لأحكام الفصل 198 من مجلة التأمين وقد حدّد الفصل الثاني من الأمر عدد 2553 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 مبالغها كالتالي:

- بالنسبة لمؤسسات التأمين: 1000 دينار عن كلّ صنف تأمين.

- بالنسبة لسماسرة التأمين: 1000 دينار.

- بالنسبة لنواب التأمين ومنتجو التأمين على الحياة: 100 دينار.

المحور الثاني: التشجيعات والحوافز الجبائية لقطاع التأمين:

1. في مادة الضريبة على دخل الأشخاص

المساهمات لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور:

أحدث هذا الصندوق بمقتضى الفصول من 19 إلى 21 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006. وقد سجلت موارده المتأتية من قطاع التأمين سنة 2009 مبلغ 3,034 م د محققة بذلك زيادة بنسبة 7,13 % مقارنة مع سنة 2008. وهي تتوزع كالتالي:

- **مساهمة المؤمن لهم:** وقد حدّدها الفصل الثالث من الأمر عدد 2336 لسنة 2006 بـ 500 مليون بعنوان كلّ شهادة تأمين.

وتطبق على مساهمة مؤسسات التأمين ومساهمة المؤمن لهم القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين وذلك في خصوص إجراءات المراقبة والإستخلاص والواجبات ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترجاع.

- **مساهمة مؤسسات التأمين:** وقد حدّد الفصل الثالث من الأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006 والمتعلق بضبط إجراءات تدخّل الصندوق وطرق تسييره وقاعدة ونسب المساهمات المخصّصة له، نسبة هذه المساهمة بـ 0,4 % من الأقساط أو معاليم الإشتراك الصادرة بعنوان تأمين العربات البرية ذات محرّك والصافية من الأداءات والإلغاءات.

ب- المعاليم لفائدة الهيئة العامة للتأمين:

أحدثت الهيئة العامة للتأمين بمقتضى العنوان السادس من مجلة التأمين كما تمّ تنقيحها وإتمامها بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008. وهي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي وترجع بالنظر إلى وزارة المالية.

وتتضمّن مواردها المعاليم التالية:

1. المعلوم السنوي الذي تدفعه مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين:

الطبيعيين:

بهدف تشجيع الإدّخار في إطار عقود التأمين على الحياة وضع المشرّع التونسي لفائدة هذا الصنف من التأمين أحكاما جبائية تفاضلية تتمثل في:

أ. طرح أقساط التأمين في إطار العقود المكتتبة سواء بصفة فردية أو جماعية والتي يتوقف تنفيذها على مدة الحياة البشرية من الدّخل الصّافي الجملي الخاضع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وذلك حسب الشّروط والحدود التّالية:

شروط الطّرح:

تقبل للطرح من قاعدة الضريبة على الدّخل، الأقساط المتعلّقة بالعقود التي تشتمل على إحدى الضّمانات التّالية:

- ضمان رأس مال للمؤمّن له عند البقاء على قيد الحياة لمدة فعلية لا تقل عن 10 سنوات.

- ضمان إيراد عمري للمؤمّن له مع تمتّع فعلي مؤجل لمدة عشر سنوات على الأقل.

- ضمان رأس مال عند الوفاة لفائدة قرين المؤمّن له أو أصوله أو فروعه.

حدود الطّرح: 3.000 دينار سنويا تتوزع كالتالي:

■ 1200 دينار سنويّا بالنسبة للمؤمّن له يضاف إليها:

■ 600 دينار بعنوان القرين،

■ 300 دينار بعنوان كل من الأطفال في الكفالة كما تمّ تعريفهم بالفقرتين II و III من الفصل 40 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشّركات.

وينجرّ عن عملية الإشتراء عقد التأمين على الحياة قبل إنتهاء مدّة الإدّخار المحدّدة بعشرة سنوات، مُطالبة المُكتتب بتسوية وضعيّته الجبائية من خلال دفع الضريبة على الدّخل وخطايا التأخير المتعلّقة بها بعنوان أقساط التأمين التي تمّ طرحها من قاعدة الضريبة على الدّخل لسنة دفعها.

وتيسيرا لشروط الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان أقساط التأمين على الحياة، أقرّ المشرّع الإعفاء من دفع خطايا التأخير إذا تمّ إشتراء عقد التأمين على الحياة:

- بعد إنتهاء مدّة إدّخار لا تقلّ عن خمس سنوات،

- أو تبعا لوقوع أحداث طارئة كما تمّ ضبطها بقرار وزراء المالية والصّحة العمومية والشؤون الإجتماعية المؤرّخ في 31 أوت 2002 المتعلّق بضبط قائمة الأحداث الطّارئة المنصوص عليها بالفصل 31 من قانون المالية لسنة 2002.

ويتعيّن لذلك على المُكتتب، أن يقدّم إلى شركة التأمين شهادة يتسلّمها من مصالح المراقبة الجبائية المختصة ليثبت من خلالها قيامه بتسوية وضعيّته الجبائية سواء إنتفع بطرح أقساط التأمين على الحياة موضوع عملية الإشتراء من قاعدة الضريبة على الدّخل أو لم ينتفع.

وتكون شركة التأمين متضامنة مع المُكتتب في دفع الضريبة المستوجبة وغير المدفوعة بعنوان المبالغ المطروحة والخطايا المتعلقة بها في صورة تمكين المُكتتب من إشتراء عقد التأمين دون الإدلاء بالشّهادة المذكورة أعلاه وكذلك في صورة عدم تسديد التسبقات التي إنتفع بها المُكتتب في الأجل المنصوص عليها بالشّروط الخاصّة لعقد التأمين على الحياة، باعتبارها أصبحت تكتسي صبغة إشتراء.

ب. إعفاء مساهمات المؤجّر في إطار عقود التأمين الجماعي على الحياة من الضريبة على دخل المؤمّن له. وعلى هذا الأساس، لا تعتبر مساهمات المؤجّر عنصرا من عناصر أجر المؤمّن له، وبالتالي، لا تحتسب ضمن القاعدة الخاضعة للخصم من المورد ولا للضريبة على الدّخل.

ج. طرح مساهمة المؤجّر بعنوان عقود التأمين الجماعي على الحياة المبرمة حسب الشّروط المنصوص عليها بالفصل 39 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشّركات من القاعدة الخاضعة للضريبة.



2010

تطرح المبالغ المخصصة لتكوين المدّخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة وكذلك المبالغ المخصصة لتكوين المدّخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة كلياً من قاعدة الضريبة على الشركات وذلك بعنوان سنة تكوين المدّخرات المذكورة.

ويشمل الطّرح كلّ المبالغ التي خصّصت لتكوين مختلف المدّخرات الواردة بالقائمتين «أ» و«ب» التاليتين:

أ. المدّخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة:

- المدّخرات الحسابية،
- مدّخرات نفقات التّصرّف،
- مدّخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات،
- مدّخرات التّعويضات تحت التّسوية،

ب. المدّخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة:

- مدّخرات أقساط التّأمين غير المكتسبة،
- مدّخرات التّعويضات تحت التّسوية،
- مدّخرات التّوازن،
- مدّخرات التّعديل،
- مدّخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات،
- مدّخرات حسابية للجرايات.

2- طرح محدود للمدّخرات الفنية من قاعدة الضريبة بالنسبة إلى مؤسسات التأمين:

تطرح المبالغ المخصصة لتكوين المدّخرات لمجابهة إستحقاق التّعهدات الفنية في حدود 50 % من الرّبح الخاضع للضريبة (الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2008).

ويقصد طبقاً لأحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2002 بالربح الخاضع للضريبة في هذه الحالة الرّبح المعدّل تطرح منه كلّ المدّخرات الفنية القابلة للطّرح كلياً لكن قبل طرح الأرباح المعاد إستثمارها إذا إقتضى الأمر.

وبالتالي فهي تعتبر من الأعباء القابلة للطّرح من النتيجة الخاضعة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات وذلك بعنوان السنة التي تمّ خلالها دفعها لمؤسسة التأمين.

من ناحية أخرى، فقد تمّ إعفاء المساهمات التي يتحمّلها المؤجر بعنوان التأمين الجماعي على المرض أو التأمين الجماعي على الحياة لفائدة أجرائه من السّقف المحدّد للمبالغ المستثناة من قاعدة احتساب الإشتراكات بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي (الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 والمتعلق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الإشتراك بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي).

د. أخذ أقساط التّأمين على الحياة المدفوعة بعين الاعتبار لإحتساب الخصم من المورد وذلك على أساس شهادة يقدّمها المّكتتب في عقد التأمين تثبت دفع مساهمات التّأمين على الحياة.

هـ. إعفاء الإيرادات العمرية المدفوعة في إطار عقود التّأمين على الحياة من الضريبة على الدخل وبالتالي لا تكون المبالغ المدفوعة بهذا العنوان خاضعة للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل.

2. إعفاء وصولات التّأمين من الطّابع الجبائي المحدّد بـ 0,300 دينار المنصوص عليه بالعدد 6 من الفقرة I من الفصل 117 من معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

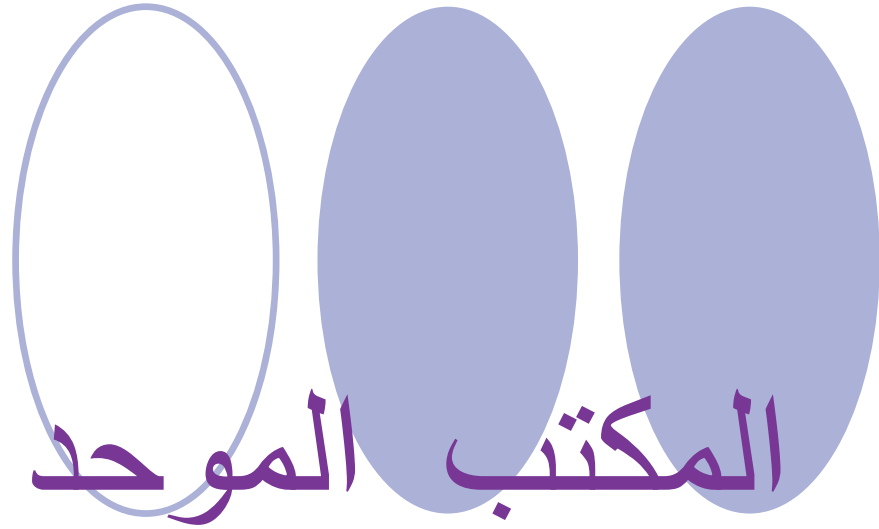
3. إعفاء عمليّات التّأمين وإعادة التّأمين الخاضعة للمعلوم الوحيد على التّأمين وعمولات وسطاء التّأمين من الأداء على القيمة المضافة وذلك تطبيقاً لمقتضيات العددين 31 و31 مكرّر من الجدول «أ» الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة.

4. إعفاء رأس المال والجرايات والمبالغ الرّاجعة للمستحقّين بموجب عقود التّأمين على الحياة من معاليم التسجيل الموظّفة على التّركات.

5. في مادة الضريبة على الشركات: طرح كلّ المدّخرات الفنية من قاعدة الضريبة بالنسبة إلى مؤسسات التّأمين.

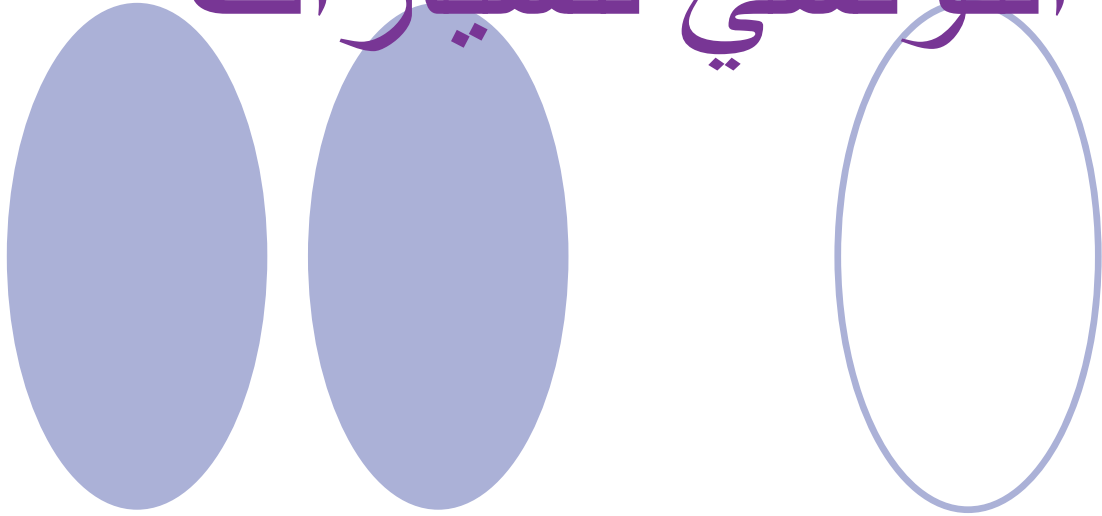


2010



المكتب الموحد

التونسي للسيارات



المكتب الموحد التونسي للسيارات

I . نظام البطاقة الخضراء:

تمّ بعث هذا النظام سنة 1949 وقد إقتصر في بدايته على البلدان الأوروبية ثمّ شمل بلدان أخرى من بينها تونس التي إنخرطت فيه ابتداء من 23 ماي 1967.

ويقوم نظام البطاقة الخضراء حاليا على أساس «النظام العام» (le règlement général) وهو عبارة عن وثيقة موحدة تمّ فيها تجميع الأحكام المنظمة للعلاقات بين المكاتب المركزية فيما بينها ولعلاقاتها مع مجلس المكاتب الذي يدير ويسير هذا النظام.

والبطاقة الخضراء هي البطاقة الدولية لتأمين السيارات أو شهادة التأمين التي يمتدّ بموجبها أثر عقد تأمين المسؤولية المدنية للسيارات المكتتب في البلد الأصلي إلى الدول المقيدة فيها.

II . نظام البطاقة البرتقالية :

إعتمدت الدول العربية هذا النظام مقتدية بنظام بطاقة التأمين الخضراء نظرا للأهمية التي أخذها النقل البري وبهدف تشجيع التبادل التجاري والسياحي بينها ممّا يعود بالفائدة على الإقتصاد العربي.

ويقوم هذا النظام على أساس الإتفاقيات التالية:

- إتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية الموقعة بتونس في 26 أفريل 1975،

- الإتفاق الموقع بتونس في 19 جوان 1995، بين المكاتب العربية الموحدة الإقليمية لتطبيق بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية،

- إتفاقية إنشاء المكتب الموحد «الإقليمي» بين شركات التأمين الوطنية العاملة في الدولة العضو.

المكتب الموحد التونسي للسيارات، هو جمعية مهنية تكوّنت، طبقا لأحكام الفصل 114 من مجلة التأمين وأحكام الكتاب السابع من مجلة الشغل، بين مؤسسات التأمين التونسية التي تتعاطي تأمين السيارات لتتولّى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين.

وقد تمّت المصادقة على نظامه الأساسي بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 17 جانفي 2006، وعلى نظامه الداخلي خلال انعقاد جلسته العامة العادية بتاريخ 12 أفريل 2006.

ويتولّى المكتب مثل بقية المكاتب الأجنبية:

إصدار بطاقات التأمين الدولية (الخضراء والبرتقالية) لفائدة حلفاء مؤسسات التأمين الأعضاء،

القيام بالإجراءات لتيسير تسوية الحوادث الحاصلة بالتراب التونسي والتي يشارك فيها سائقو السيارات الأجنبية حاملين لبطاقات تأمين دولية، وذلك وفقا للتشريع التونسي الجاري به العمل،

إسترجاع المبالغ التي تولّى تسبقتها بعنوان تسوية الحوادث الحاصلة بالتراب التونسي، وذلك من المؤسسات الأجنبية أو المكاتب المنخرطة فيها،

ضمان تسوية الأضرار الناتجة عن الحوادث الحاصلة في الخارج والتي يشارك فيها سائقو سيارات تونسية حاملين لبطاقات تأمين دولية صادرة عنه ومسلّمة من قبل إحدى المؤسسات الأعضاء.

وقد شرع المكتب الموحد التونسي للسيارات في ممارسة نشاطه منذ سنة 2006 ليحلّ بذلك محلّ المكتب التونسي للسيارات الذي تولّت شركة التأمين «ستار» التصرف فيه منذ إنخراط تونس في نظامي بطاقتي التأمين الخضراء والبرتقالية.



2010

وتمثل المكاتب الإقليمية الموحدة حلقة الإتصال بين شركات التأمين المنضمة إليها وبين المكاتب الأخرى.

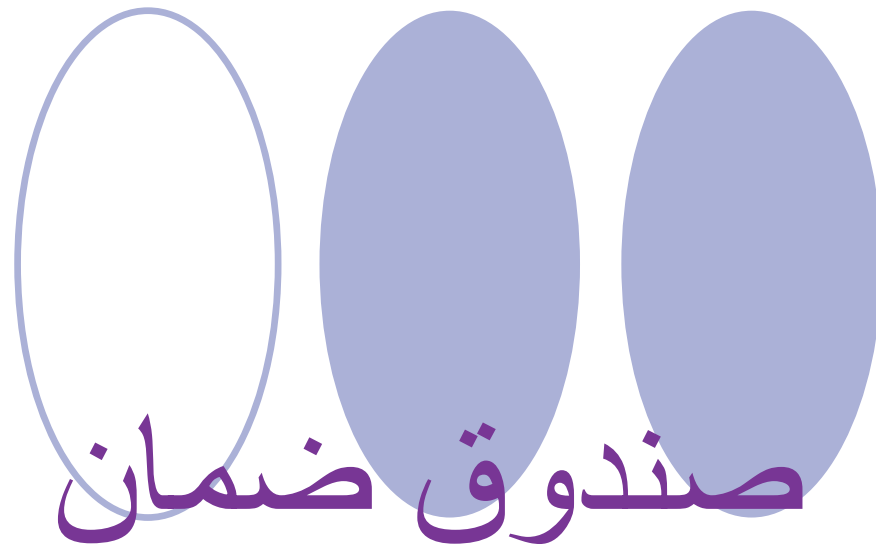
ويتولّى المكتب الموحد التونسي للسيارات حاليا مهام «المكتب الإقليمي الموحد» بما فيه من إعداد وتنظيم عملية إصدار البطاقة البرتقالية وتلقي المطالبات الناشئة عن حوادث السيارات التي تقع في تونس وصرف التعويضات المستحقة عن الحوادث.

وتعتبر بطاقة التأمين البرتقالية شهادة التأمين الموحدة بين الدول العربية التي تتضمن شروطا وأحكاما خاصة بالنظام الموحد للتعويض على حوادث الطريق. ومثلما هو الشأن للبطاقة الخضراء، تعتبر البطاقة البرتقالية الوثيقة التي من خلالها يمتد أثر عقد تأمين المسؤولية المدنية للسيارات في البلدان العربية المقيّدة فيها.

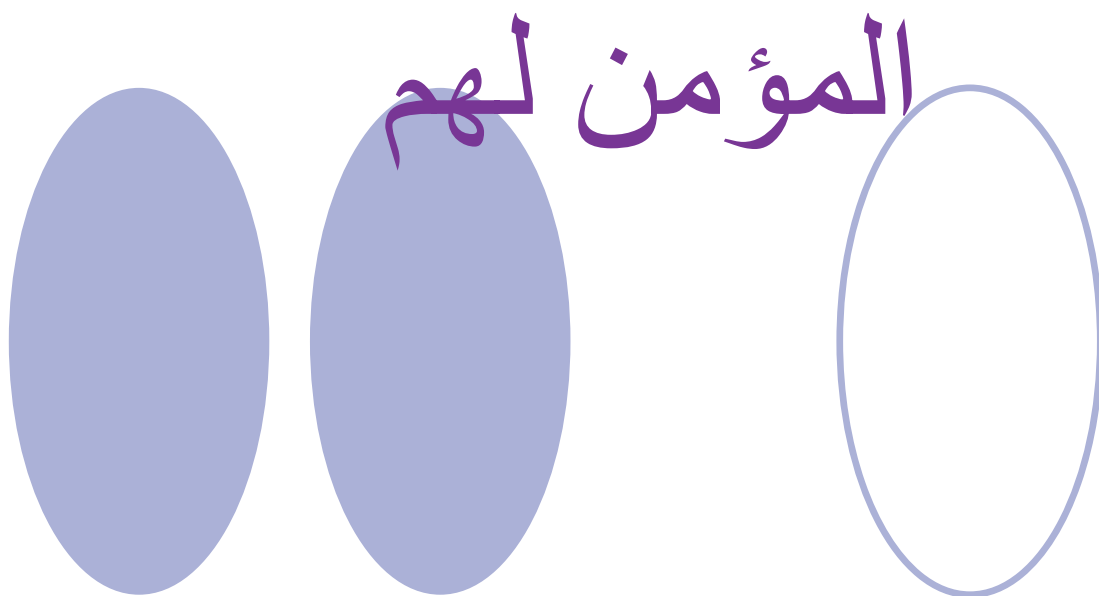
المكتب الموحد التونسي للسيارات						
السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010
عدد البطاقات الخضراء المباعة	1859	1978	2934	3027	2980	3527
عدد البطاقات البرتقالية المباعة	986	2055	558	493	584	479
المجموع	2845	4033	3492	3520	3564	4006
الملفات المفتوحة سنة 2010 بحسب سنة وقوع الحادث						
بطاقة خضراء	248	536	556	571	668	676
بطاقة برتقالية	82	191	244	355	430	457
الخدمات المسداة حسب نوعية الملفات						
التعويضات البدنية						
بطاقة خضراء	62 415,630	1 592 795,185	5 042 379,703	3 554 522,438	3 087 787,457	3 167 846,469
بطاقة برتقالية	317 025,000	285 821,951	532 128,149	764 458,134	1 761 456,376	2 116 124,959
التعويضات المادية						
بطاقة خضراء	1 317 883,401	326 589,550	141 637,983	180 335,939	320 839,046	539 033,635
بطاقة برتقالية	0	0	0	38 691,033	139 076,711	402 886,456
الأتعاب والتكاليف القضائية						
بطاقة خضراء	94 931,219	133 971,591	100 248,344	226 151,737	217 145,870	305 511,930
بطاقة برتقالية	0	0	8 275,943	25 632,737	58 634,726	178 099,024
مجموع الخدمات						
بطاقة خضراء	1 475 230,250	2 053 356,326	5 284 266,030	3 961 010,114	3 625 772,373	4 012 392,034
بطاقة برتقالية	317 025,000	285 821,951	540 404,092	828 781,904	1 959 167,813	2 697 110,439
تطور التحويلات من خارج الوطن						
بطاقة خضراء	1 926 872,990	2 513 720,872	4 322 922,234	5 039 843,004	3 724 057,443	4 292 765,927
بطاقة برتقالية	740 173,000	380 329,524	599 935,109	948 480,671	2 116 795,598	2 352 907,336
توزيع التحويلات المتعلقة بالبطاقة البرتقالية						
ليبيا	616 522,000	353 506,015	599 935,109	927 037,647	1 858 749,150	2 341 658,071
الجزائر	123 651,000	26 823,509	0	21 443,024	258 046,448	0
الأحكام القضائية التي لم يتم تنفيذها لغاية 31 ديسمبر 2010						
ليبيا	عدد	مبالغها				
ليبيا	356	4 911 710,868				
الجزائر	486	4 977 997,594				
المجموع	842	9 889 708,462				



2010



صندوق ضمان



المؤمن لهم

صندوق ضمان المؤمن لهم

وبهدف مجابهة التعهدات المالية المرتقبة لعملية التعويض، تم اكتتاب قرض رقاعي بمبلغ 80 مليون دينار يتم تسديده على فترة 10 سنوات.

وقد عهد إلى الشركة التونسية لإعادة التأمين «الإعادة التونسية» بمهمة التصرف في الصندوق في الجانب المتعلق منه بتعويض الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحركات الشعبية بموجب اتفاقية مبرمة مع وزير المالية.

كما تم إحداث لجنة للنظر في مطالب التعويض المودعة لدى المؤسسة المتصرفة في الصندوق تتركب من الوزارات والهيكل المعنية بالملف.

موارد صندوق ضمان المؤمن لهم:

تقدر جملة الموارد الذاتية التي أمكن لصندوق ضمان المؤمن لهم تجميعها بداية من الثلاثية الأخيرة لسنة 2002 وإلى موفى سنة 2010 بمبلغ 43.644.526,349 دينار تتوزع كالتالي:

الوحدة بالدينار

السنة	موارد الصندوق (*)
2002	373.156,417
2003	4.195.183,766
2004	4.374.577,938
2005	5.131.171,058
2006	5.289.927,302
2007	6.366.834,432
2008	6.108.226,881
2009	4.596.971,647
2010	7.207.936,841
المجموع	43.644.526,349

(*) المصدر: الخزينة العامة للبلاد التونسية.

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار مبلغ الجزئين الأول والثاني من القرض الرقاعي المقدّر بـ 29.893.798,400 دينار، يبلغ مجموع موارد الصندوق إلى موفى سنة 2010 73.538.324,749 دينار.

تواصل خلال سنة 2010 نشاط صندوق ضمان المؤمن لهم بخصوص تسديد التعويضات الموضوع على كاهل مؤسسات التأمين في حالة عجزها عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، حيث شرع الصندوق منذ سنة 2004 في تسديد التعويضات الناتجة عن سحب الترخيص من الشركة التعاضدية للتأمين «الإتحاد» التي سحب منها الترخيص في موفى سبتمبر 2003.

وتجدر الإشارة إلى أن نسق تسديد التعويضات قد شهد تراجعاً ملحوظاً تبعاً لتقلص نسق مطالب التعويض الواردة في الغرض.

ومن جهة أخرى، وتبعاً للإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها بلادنا بداية من شهر ديسمبر 2010 وما نتج عنها من خسائر لحقت بعدد هام من المؤسسات الاقتصادية.

وبهدف مساعدة هذه الأخيرة على إستعادة نشاطها، تم بموجب المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 والأمر عدد 790 لسنة 2011 المؤرخ في 27 جوان 2011 توسيع مجال تدخل صندوق ضمان المؤمن لهم بصفة ظرفية ليشمل تعويض الأضرار المادية المباشرة التي لحقت بممتلكات المؤسسات الاقتصادية المتوسطة والكبرى نتيجة لأعمال الحرق أو الإتلاف أو النهب التي جرت خلال الفترة المتراوحة بين 17 ديسمبر 2010 و28 فيفري 2011.

ويكون تدخل الصندوق في حدود نسبة 40% من قيمة الأضرار المسجلة بتقارير الإختبار مع سقف 500 ألف دينار بالنسبة للمؤسسات غير المكتتبة لعقد تأمين، وفي شكل تغطية تكميلية للتعويضات المسندة في إطار عقود التأمين في حدود نسبة 50% من قيمة الأضرار المسجلة باعتبار مبلغ التعويض المسند من قبل شركات التأمين دون أن يتجاوز مبلغ التغطية التكميلية 500 ألف دينار.



2010

- تعويض الأضرار المادية :

الوحدة بالدينار

السنة	مبلغ التعويض
2005	412.423,070
2006	452.343,737
2007	16.383,859
2008	39.037,089
2009	12.040,262
2010	17.544,873
المجموع	949.772,890

- تعويض الأضرار المختلفة :

الوحدة بالدينار

السنة	مبلغ التعويض
2005	80.769,655
2006	9.413,065
2007	26.825,000
2008	111.650,000
2010	48.101,171
المجموع	276.758,891

- تعويض أتعاب المحاماة :

الوحدة بالدينار

السنة	مبلغ التعويض
2004	195.847,670
2005	468.413,064
2006	295.825,500
2007	80.806,493
2008	248.345,970
2009	285.451,492
2010	78.077,322
المجموع	1.652.767,521

نفقات صندوق ضمان المؤمن لهم :

بخصوص تسديد التعويضات تبعا لحلول الصندوق محل شركة «الإتحاد» في الأداء:

عقدت لجنة ضمان المؤمن لهم خلال سنة 2010 خمسة جلسات صادقت خلالها على تعويضات جمليّة بقيمة 4.194.472,733 دينار مقابل 5.031.854,800 دينار سنة 2009 و 5.878.885,121 دينار سنة 2008 و 6.037.964,722 دينار سنة 2007 و 13.856.451,547 دينار سنة 2006 و 16.714.581,709 دينار سنة 2005 و 7.322.648,944 دينار سنة 2004. ويمكن تبويب هذه النفقات على النحو التالي :

- تعويض الأضرار البدنية :

الوحدة بالدينار

السنة	مبلغ التعويض	عدد المستفيدين
2004	6.154.147,363	2001
2005	12.991.896,278	4377
2006	10.264.160,355	3179
2007	3.013.238,523	942
2008	2.487.171,406	803
2009	1.986.014,074	578
2010	1.100.681,235	310
المجموع	37.997.309,234	12190

- تعويض جرایات حوادث الشغل :

الوحدة بالدينار

السنة	مبلغ التعويض
2004	668.680,241
2005	678.267,459
2006	647.548,599
2007	641.854,484
2008	596.779,996
2009	598.348,972
2010	587.591,743
المجموع	4.419.071,494

بخصوص تسديد التعويضات الناتجة عن الإضطرابات والتحرركات الشعبية:

عقدت اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب تعويض الأضرار الناجمة عن الإضطرابات والتحرركات الشعبية إلى غاية 15 سبتمبر 2011 ثمانية جلسات صادقت خلالها على 86 مطلب تعويض بقيمة تناهز 10,7 مليون دينار تتوزع على القطاعات الإقتصادية التالية:

الوحدة بالدينار

القطاعات	عدد المؤسسات	مبلغ التعويض
الزراعة	19	1283,3
التجارة	36	3915,1
الصناعة	15	4280,4
الخدمات	15	1208,5
أخرى	3	5
المجموع	86	10692,3

- صرف عمولة التصرف :

الوحدة بالدينار

السنة	مبلغ التعويض
2004	303.973,670
2005	582.812,183
2006	687.160,291
2007	108.856,363
2008	245.900,660
2010	212.476,379
المجموع	1.652.767,521

- صرف فوائد القرض الرقاعي :

الوحدة بالدينار

السنة	مبلغ التعويض
2005	1.500.000,000
2006	1.500.000,000
2007	2.150.000,000
2008	2.150.000,000
2009	2.150.000,000
2010	2.150.000,000
المجموع	11.600.000,000



2010

متابعة عرائض المؤمن لهم

متابعة عرائض المؤمن لهم

العرائض الصادرة ضد
المكتب الموحد التونسي للسيارات

يتمثل دور المكتب الموحد التونسي للسيارات في التصرف في ملفات الحوادث التي تتسبب فيها عربات حاملة لبطاقات تأمين دولية (برتغالية للبلدان العربية وخضراء للبلدان الأوروبية).

وقد توصلت الهيئة العامة للتأمين بمجموع 18 عريضة تتعلق أساسا بطلب التدخل لتنفيذ أحكام قضائية بآلة صادرة ضد المكتب بالنسبة لحوادث مرور تسببت فيها عربات حاملة لبطاقات تأمين برتغالية صادرة عن مؤسسات تأمين جزائرية أو ليبية.

وفي هذا الإطار، تمكنت الهيئة من تسوية 6 عرائض، في حين لا تزال بقية العرائض محل متابعة مع المكتب الموحد التونسي للسيارات.

العرائض الصادرة ضد
صندوق ضمان المؤمن لهم

يتمثل دور صندوق ضمان المؤمن لهم في الحلول محل مؤسسات التأمين في أداء مبالغ التعويضات المحمولة عليها في صورة إثبات عجزها عن الأداء.

وتبعا لسحب الترخيص من الشركة التعاضدية للتأمين وإعادة التأمين «الإتحاد»، تولى الصندوق بداية من سنة 2004 تسديد التعويضات المحمولة على المؤسسة المنحلة خاصة في مجال تأمين السيارات.

وقد توصلت مصالح الهيئة العامة للتأمين بـ 12 عريضة صادرة ضد وحدة التصرف في صندوق ضمان المؤمن لهم تتعلق إما بطلب الحصول على مبلغ التعويض أو التأخير في إدراج مطلب التعويض على مصادقة لجنة ضمان المؤمن لهم.

علما وأنه تمت معالجة كافة العرائض المذكورة بالتنسيق مع مصالح الصندوق.

في إطار متابعتها لنشاط مؤسسات التأمين (متابعة لاحقة) تولي الهيئة العامة للتأمين أهمية خاصة للعرائض الواردة عليها والصادرة عن مواطنين ضد بعض مؤسسات التأمين، وتقوم بدور نشيط في تقريب وجهات النظر والحفاظ على حقوق المؤمن لهم.

ويمكن هذه العرائض من الوقوف على نوعية الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التأمين ومدى استجابتها لحاجيات وتطلعات المواطن.

علما وأن العرائض المذكورة هي محل متابعة دورية من طرف مجلس الهيئة العامة للتأمين، إذ تندرج ضمن النقاط القارة بجدول أعمال المجلس.

وقد توصلت الهيئة خلال سنة 2010 بمجموع 99 عريضة تتعلق أساسا بفرع تأمين السيارات الذي سجلت في شأنه 94 عريضة.

العرائض الصادرة
ضد مؤسسات التأمين

توصلت الهيئة العامة للتأمين بمجموع 65 عريضة تتعلق أساسا بفرع تأمين السيارات (60 عريضة).

ويتمثل موضوع هذه العرائض خاصة في طلب تسديد تعويضات مادية لسيارة، وطلب تسديد تعويضات ناتجة عن حادث سرقة أو حريق لاحق بالعربة أو طلب التدخل لتنفيذ أحكام قضائية صادرة في أداء تعويضات أو طلب استرجاع جزء من قسط التأمين نتيجة إيقاف أو فسخ العقد.

وتتعلق بقية العرائض بفروع التأمين على الأشخاص (التأمين على الحياة والتأمين على المرض) بمجموع 5 عرائض.

وقد تمكنت الهيئة من معالجة 64 عريضة أي بنسبة تفوق 98 %.



2010

نشاط الرقابة على قطاع التأمين

نشاط الرقابة على قطاع التأمين

وتبعاً لتواصل منح التخفيضات من قبل مؤسسات التأمين، قام فريق رقابة من الهيئة بأعمال تثبت ميدانية لدى مؤسستي تأمين.

وبينت أعمال الرقابة بهذا الخصوص مواصلة المؤسستين تطبيق تعريفه نقل عن التعريف المودعة وعن التعريف الدنيا المحددة باتفاق الجامعة.

وبذلك اعتبرت المؤسستين مخالفتين للفصل 47 من مجلة التأمين وهو ما يعرضهما لتسليط العقوبة المنصوص عليها بالفصل 88 من نفس المجلة. وقرر مجلس الهيئة المنعقد في 30 جوان 2010 إحالة الملف على أنظار لجنة التأديب التي أقرت بتاريخ 14 سبتمبر 2010 بثبوت المخالفات بالنسبة لإحدى المؤسستين وقامت بتوظيف الخطايا المستوجبة عليها، في حين لم يتم البت بعد فيما يتعلق بالمؤسسة الثانية.

ب- عمليات رقابة شاملة :

خصت هذه العمليات ثلاثة مؤسسات تأمين. وتواصلت أعمال الرقابة بالنسبة لمؤسستين على الفترة الممتدة بين فيفري وأكتوبر 2010 وانقسمت على مرحلتين.

تناولت المرحلة الأولى إعادة تقييم المدخرات الفنية لأهم أصناف التأمين بهدف التثبت من النتائج الفنية المسجلة بمشروع القوائم المالية لسنة 2009 .

أما المرحلة الثانية فقد شملت التثبت من الشروط العامة لعقود التأمين وتعريفات صنف التأمين على الحياة وأصناف التأمين الأخرى، والتوظيفات وإعادة التأمين.

وقد تم إعداد تقارير الرقابة لهاتين المؤسستين وعرضها على مجلس الهيئة وتتم متابعة الإجراءات المتخذة من قبل المؤسستين لتقاضي النقائص والإخلالات المثارة بهذه التقارير.

شمل نشاط الهيئة العامة للتأمين في مجال الرقابة خلال سنة 2010 مواصلة عمليات الرقابة الميدانية التي تم الانطلاق فيها سنة 2009 والشروع في أعمال رقابة ميدانية شاملة لمؤسسات تأمين أخرى ودراسة مشاريع القوائم المالية لعدد من مؤسسات التأمين قبل عرضها على هيكل المصادقة. هذا بالإضافة إلى القيام بعمليات رقابة أفقية منها الظرفية والتي أملت بها بعض المستجدات إلى جانب عمليات تثبت من محاور نشاط معينة لدى عدد من مؤسسات التأمين.

كما شملت أعمال الرقابة على الوثائق كل الملفات السنوية لشركات التأمين لسنة 2009 بالتوازي مع التقارير الخاصة لمراقبي الحسابات.

وتواصلت أعمال الرقابة على ملفات الخبراء ومعاني الأضرار.

1- أعمال الرقابة الميدانية :

أ- عمليات رقابة مركزة :

■ مراقبة تطبيق إتفاق الجامعة التونسية لشركات التأمين حول التعريف الدنيا لعقود التأمين المؤقتة في صورة الوفاة المرتبطة بالقروض:

مواصلة لأعمال الرقابة التي شملت كافة مؤسسات التأمين خلال شهر سبتمبر 2009 بخصوص تطبيقها للإتفاق المبرم بينها في إطار جمعيتها المهنية بتاريخ 01 جويلية 2009 والمتعلق بتحديد التعريف الدنيا لعقود التأمين المؤقتة في صورة الوفاة المرتبطة بالقروض،

وعلا بتوصيات مجلس الهيئة المنعقد بتاريخ 21 ديسمبر 2009 حول «ضرورة إيلاء الأهمية اللازمة لهذا الموضوع وإلزام مؤسسات التأمين باحتساب الكلفة الحقيقية لهذه العقود التي تشمل تعريفه الخطر وكلفة التصرف في العقود»،

■ وفي إطار متابعة أعمال الرقابة المتعلقة بتوزيع عقود التأمين عبر الشبكات البنكية والبريدية، تم عرض تقرير على مجلس الهيئة المنعقد في غرة أبريل 2010 يوصي بما يلي:

بخصوص تسويق ضمانات غير مرخص في توزيعها: توسعة قائمة فروع التأمين التي يمكن تسويقها عبر شبكة البنوك والبريد ليشمل تأمين وسائل الدفع (البطاقات البنكية، الشيكات...).

بخصوص تحديد مبلغ العمولة والبيع الآلي لعقود التأمين: النظر في إمكانية مراجعة الإتفاقيتين الإطارتين المبرمتين بين الجامعة التونسية لشركات التأمين من جهة والجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية والديوان الوطني للبريد من جهة أخرى.

هذا مع ضرورة التنسيق مع مصالح الرقابة بالبنك المركزي التونسي للقيام بعمليات رقابة ميدانية للتثبت من إمتناع البنوك عن البيع الآلي لعقود التأمين.

تم على إمتداد سنة 2010 القيام برقابة أفقية تتعلق بعمليات تغطية المخاطر الهامة بالبلاد التونسية شملت التثبت في عمليات إكتتاب عقود التأمين المتعلقة بهذه المخاطر لدى كافة مؤسسات التأمين العاملة بالقطاع وفي شروط تغطية هذه العقود في إطار إعادة التأمين.

وخصت عملية الرقابة 83 عقد تأمين تتعلق بـ 39 مؤسسة اقتصادية هامة بالبلاد التونسية بالنظر لحجم رؤوس الأموال المؤمن عليها بمختلف أصناف التأمين.

وخصصت عملية الرقابة للنظر خاصة فيما يلي:

مدى توفر التغطية الكاملة لرؤوس الأموال المؤمن عليها عن طريق التثبت من وجود التأكيد النهائي للتغطية من قبل مختلف معيدي التأمين المساهمين،

مدى مطابقة الشروط الخاصة لعقود التأمين مع شروط إعادة التأمين المسجلة ضمن مذكرات تغطية

وتم الانطلاق في مهمة الرقابة الميدانية بالنسبة للمؤسسة الثالثة في بداية شهر ديسمبر. وشملت أعمال التثبت بالنسبة لهذه المهمة أساسا عمليات الإنتاج والتعويض والمدخرات الفنية والتوظيفات وعمليات إعادة التأمين.

ج- رقابة ميدانية لنواب التأمين:

إنطلقت بتاريخ 27 أبريل 2010 وشملت 6 نواب تأمين تابعين لإحدى مؤسسات التأمين للتثبت من تعليق قبول المؤسسة لطلب تأمين المسؤولية المدنية لتأمين السيارات على إكتتاب ضمانات إضافية (البيع المشروط)، وتم إقرار هذه المهمة على أساس عريضة واردة بتاريخ 22 مارس 2010 وصادرة عن مواطن طلب التدخل لدى المؤسسة التي قامت بإضافة ضمان «تأمين المساعدة» دون موافقته عند تجديد عقد تأمين سيارته.

وتمّ تبعا لأعمال الرقابة تحرير محاضر مخالفة لأحكام الفصل 113 مكرر لمجلة التأمين مما يجعل المؤسسة عرضة للعقوبات المنصوص عليها بنفس الفصل.

وقد تمت إحالة الملف على لجنة التأديب المجتمعة بتاريخ 14 سبتمبر 2010 التي أقرت عدم سماع الدعوى بخصوص المخالفات المنسوبة إلى المؤسسة لوجود إخلالات شكلية شملت عملية الرقابة.

2- عمليات رقابة أفقية :

■ تبعا لتوصيات مجلس الهيئة المنعقد بتاريخ 21 ديسمبر 2009 بمتابعة نتائج عملية الرقابة الأفقية التي خصصت للتثبت من تطبيق مؤسسات التأمين للإتفاقية المبرمة في إطار الجامعة التونسية لشركات التأمين والخاصة بتحديد تعريف عقود التأمين الوقتي في صورة الوفاة المرتبطة بالقروض والتي بينت قيام كافة مؤسسات التأمين بتطبيق تعريفات تقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالإتفاقية، تم في إطار تمشي مرحلي، توجيه مراسلات إلى مجالس إدارة كافة مؤسسات التأمين لإعلامها بنتائج الرقابة المذكورة وبالانعكاسات السلبية على الأموال الذاتية لمؤسسات التأمين وملاءتها المالية ودعوتها لإعطاء التعليمات اللازمة قصد اتخاذ الإجراءات الفورية لحسن تطبيق اتفاق الجامعة المذكور.



2010

الشاملة التي خضعت لها. وقامت هاتين المؤسستين بتعديل نتائجها على أساس ما تم التوصل إليه.

وأفرزت الأعمال المنجزة تعديل مشروع القوائم المالية بالنسبة لإحدى هذه الشركات ودعوة الشركة الثانية لمراجعة الإجراءات المتبعة لتقييم كلفة الحوادث تفاديا لنقص محتمل في المدخرات والموافقة على مشروع القوائم المالية للمؤسسة الثالثة.

4- متابعة نشاط ثلاث مؤسسات تأمين خاضعة لبرامج تصحيحية ومراقبة مدى تقدّمها في إنجاز محاور الإصلاح المتفق عليها.

5- الرقابة على الوثائق :

تمّ خلال سنة 2010 القيام بأعمال رقابة على الوثائق شاملة خصّت جميع الملفات السنوية وتقارير مراقبي الحسابات الموجهة للهيئة بالنسبة لكل مؤسسات التأمين وإعادة التأمين. وتمت مراسلة كل هذه المؤسسات وإعلامها بالنقائص المسجلة بهذه التقارير ودعوتها لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتجاوزها.

ووقع اعتماد النتائج التي تمّ التوصل إليها من خلال عملية الرقابة على الوثائق لبرمجة أعمال الرقابة الميدانية لسنة 2011.

6- متابعة شهرية لتوظيفات مؤسسات التأمين

تقوم مصالح الهيئة وقد تمت دعوة بعض مؤسسات التأمين لاتخاذ الإجراءات المستوجبة لتفادي بعض الإخلالات التي تمت ملاحظتها.

7- الرقابة الإدارية على ملفات خبراء التأمين ومعايني الأضرار:

عملا بأحكام الفصول 82، 83 و84 من مجلة التأمين تمّ خلال سنة 2010 القيام بمراقبة شملت 95 ملفا من ملفات الخبراء ومعايني الأضرار لدى شركات التأمين نتج عنها الإبقاء في النشاط على 56 خبيرا وشطب 39 خبيرا ومعايني أضرار من السجل الذي تمسكه الجامعة التونسية لشركات التأمين منهم 21 بصفة كلية و18 بصفة جزئية.

إعادة التأمين وذلك للتأكد من توفر تغطية إعادة التأمين اللازمة للمخاطر التي تؤمنها مؤسسات التأمين،

- طرق إعادة التأمين المعتمدة من قبل مؤسسات التأمين (نسب الاحتفاظ المسجلة وتوزيع عمليات الإسناد بين الإ تفاقيات التعاقدية والإ تفاقيات الاختيارية)،

- كلفة إعادة التأمين التي تحملتها مؤسسة التأمين (قسط إعادة التأمين الصافي من العمولات الممنوحة لمؤسسة التأمين) مقارنة بقسط التأمين الصافي المتحصل عليه،

- التثبت من الإجراءات المتبعة من قبل مؤسسات التأمين في عمليات إسناد المخاطر التي تؤمنها وذلك خاصة فيما يتعلق بعمليات التأمين الاختياري (إجراءات تأكيد مساهمات معيدي التأمين، توثيق شروط إعادة التأمين ضمن مذكرات تغطية ممضاة من معيدي التأمين، طرق التعامل مع سمسرة إعادة التأمين، تصنيف معيدي التأمين)،

- تطور شروط تأمين وإعادة تأمين هذه المخاطر بين سنتي 2009 و2010 (رؤوس الأموال المؤمن عليها، أقساط التأمين، الإستثناءات، الحصة من التعويضات المتبقية على كاهل المؤمن له، الحصة من التعويضات المتبقية على كاهل مؤسسة التأمين،....).

3- الرقابة على مشروع القوائم المالية لسنة 2009 :

تمّ خلال سنة 2010 دراسة مشاريع القوائم المالية لسنة 2009 بالنسبة لثلاث مؤسسات تأمين.

وتركزت أعمال الرقابة على التثبت من كفاية المدخرات الفنية المسجلة بمشاريع القوائم المالية وخاصة مدخرات التعويضات تحت التسوية ومدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة ومدخرات المخاطر السارية.

وتمت هذه الأعمال بالتنسيق مع مراقبي الحسابات بالنسبة لإحدى المؤسسات في حين تمت مواكبة أعمال المؤسستين الأخرتين عند إعداد قوائمهما المالية خلال أعمال الرقابة الميدانية



2010

8- صدور منشور يضبط شروط وطرق تحرير التقرير الخاص لمراقبي حسابات مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين:

ويعوض منشور وزير المالية عدد 258 لسنة 2010 في 02 أكتوبر 2010 المنشور عدد 947 المؤرخ في 16 سبتمبر 2002 ويطبّق على تقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2010.

وتجدر الإشارة إلى أنّ العدد الجملي للخبراء الذين خضعوا لعمليات رقابة منذ إعتقاد نظام كراس الشروط سنة 2002 إلى موفى سنة 2009 بلغ 562 خبيرا ومُعَين أضرار تمّ شطب 274 منهم 176 بصفة كلية و98 بصفة جزئية.